1-الأعمال التجارية بحسب الشكل

تضمنت المادة 03 من القانون التجاري الجزائري

لهذا يعد عملا تجاريا بحسب شكله كمايلي:

1-التعامل بالسفتجة :

السفتجة هي سند تجاري ورقة تجارية يتضمن أمر من شخص يسمى الساحب الى شخص اخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث وهو المستفيد قد يكون شخص طبيعي أو بنك يسمى المسحوب عليه بدفع مبلغا معينا من النقود في ميعاد معين أو قابل للتعيين يسمى تاريخ الإستحقاق وقد نص القانون في المادة 389 ق ت ج على أن السفتجة عمل تجاري سواء تعامل بها شخص مدني أو تاجر كما حددت المادة 390 ق ت ج البيانات الالزامية فاذا فقدت احدى هذه البيانات الاجبارية تحولت السفتجة من سند تجاري الى سند عادي كما أن السفتجة هي أداة أئتمان من أهم صفاتها التداول و التظهير

مثال ذالك :الشخص الأول الساحب إشترى من طرف ثالث وهو شركة أو مصنع بيع بالجملة إشترى 50 طن من القمح هنا لم يدفع مبلغ بل أمر المسحوب عليه بأن سيدفع إلى الشركة هنا عن طرق سفتجة وبالتالي هنا بمثابة حلقة متسلسلة ساحب مسحوب عليه مستفيد بغض النضر عن المستفيد هل هو شركة أو بنك.

و قد ذكر المشرع الجزائري في المادة 390 من القانون التجاري بياناتها الإلزامية لكي تصح وهي 8 بيانات :

*تسمية سفتجة في متن السند نفسه وباللغة المستعملة في تحريره
*امر غير معلق على قيد أو شرط بدفع مبلغ معين من النقود .
*إسم من يجب عليه الدفع (إسم المسحوب عليه)
*تاريخ الإستحقاق .
*المكان الذي يجب فيه الدفع .
*اسم يجب له الدفع او لأمره .
*بيان تاريخ ومكان إنشاء السفتجة .
*توقيع من أصدر السفتجة الساحب

2- الشركات التجارية

الشركة عقد يتم بين شخص أو أكثر بقصد القيام بعمل مشترك و تقسيم ما ينتج عنه من ربح وخسارة غير أن عقد الشركة ليس كغيره من العقود اذ يترتب عليه نشوء شخص معنوي يتمتع بكيان مستقل عن شخصية الاشخاص المكونة له و قد نصت المادة 3 ف 2 على أن الشركات التجارية تعد عملا تجاريا بحسب الشكل مهما كان غرضها (مدني أو تجاري)

لهذا إعترف المشرع بالشركات التجارية وإعتبرها أعمال تجارية بحسب الشكل بغض النظر عن الهدف هل هي جمعيات خيرية او تجارية .... الأهم أن تكون شركة أي متكونة من مجموعة أشخاص وفقا للشروط التي حددها القانون.

وهذا ما أقره ونص عليه المشرع من خلال نص المادة 544 من القانون التجاري

الجزائري.على أنه "**يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها .**

تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة ،تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها".

مثال : الشركات الخاصة بتقديم الإستشارات هنا تعتبر عمل تجاري بحسب الشكل وفق ما أقرته المادة 03 من القانون التجاري الجزائري .

3-الوكالات ومكاتب الأعمال

هي التي تقدم خدمة للجمهور و تتقاضى أجرا معينا أو نسبة من قيمة الصفقة التي تتوسط الانباء،تحصيل ,السياحة ,فيها المكاتب أو الوكالات و من بين الخدمات المقدمة الاعلان الديون،الوساطة في عقود الزواج،و الصفة التجارية تلحق بهذه المكاتب من أجل حماية

الجمهور سواء أكانت الخدمة المقدمة مدنية أو تجارية و يمكن للجمهور الاستفادة من مميزات ق ت في التعامل معها كشهر افلاسها في حالة عجزها عن أداء الخدمات .

فالوكالات في هذه الحالة تقدم خدمة للجمهور سواءا بيع أو إيجار نضير مبلغ معين ولهذا خصها المشرع لقواعد القانون التجاري لاسيما من حيث الإختصاص ،القضاء،الخضوع

(بعد تكملت الدروس المتعلقة بالأعمال التجارية سنحاول التطرق على التفرقة بين الأعمال تجارية والمدنية وسنلاحظ التفرقة بينهم).

4-العمليات المتعلقة بالمحل التجاري

محل التجاري هو مجموعة الاموال المادية و المعنوية التي يستخدمها التاجر في مباشرة نشاطه التجاري و قد اعتبر القانون ت ج جميع العمليات التجارية بحسب الشكل و لو لم تقع من التاجر حتى ولو قام بها الطرف المدني.

الاشكال الذي يمكن أن يثار حول بيع أو شراء المحل التجاري اذا كان من غير التاجر فقد ذهب رأي من الفقهاء و هو الرأي الغالب الى القول بأن العملية هي عملية تجارية و لو كان الشخص مدني لان لها علاقة بجميع عناصر المحل التجاري.

و ذهب رأي أخر الى القول بأن بيع و رهن المحل التجاري بعد عملية الشراء كذلك يعتبر عمل تجاري بحسب الشكل

(مثلا في حالة قيامي ببيع محل او ورثته أو عن طريق الإرث أو الوصية او الهبة هنا يعتبر عمل تجاري حتى لو كان البائع غير تاجر ،لا يهم هنا صفة بل يهم تعامل بالمحل).

5-العقود التجارية المتعلقة بالتجارة البحرية والجوية

نصت عليها المادة 3 ف 5 ق ت جٌ يعد عملا تجاريا بحسب الشكل كل عقد يتعلق بالتجارة الجوية و البحريةً أي كل عقد سواءا كان عقد شراء أو بيع لهذا إعتبرها مشرع عمليات تجارية بحتة ما تعق ببيع السفن وطائرات من أجل ربح اليانصيب .

ملاحظة مهمة :الأعمال التجارية المتعلقة بالتجارة البحرية هي عمليات تجارية بحسب الشكل وبحسب الموضوع وهذا من خلال نص المادة 02 ونص المادة 03 من القانون التجاري .

-2- الأعمال التجارية بالتبعية

تنص المادة 04 من القانون التجاري الجزائري على أنه : يعد عملا تجاريا بالتبعية :

-الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره

-الإلتزامات بين التجار .

يتضح من هذا النص أن القانون التجاري الجزائري أضفى الصفة التجارية ، ليس فقط على الاعمال التجارية بطبيعتها ، أو الأعمال التجارية بحسب الشكل ، بل أيضا على الأعمال التي يقوم بها التاجر لحاجات تجارية ،وإعتبر هذه الاعمال تجارية بصرف النظر عن طبيعتها الذاتية إعتداد مهنة الشخص الذي يقوم بها ، فأكسبها الصفة التابعة بهذه المهنة ، ولذلك أطلق المشرع التجاري على هذه الأعمال الأعمال التجارية بالتبعية .

--3الأعمال التجارية المختلطة

المقصود بالعمل التجاري المختلط هو ذلك العمل الذي يعتبر تجاريا بالنسبة لأحد طرفيه ، ومدنيا بالنسبة للطرف الأخر ، كالمزارع الذي يبيع منتجات حيواناته من ألبان إلى تاجر المواد الغذائية ،والموظف الذي يشتري أجهزة منزلية أو ملابس من تاجر ، وعقد النقل الذي يربط مقاول النقل المسافرين ، والحقيقة أن الأعمال المختلطة كثيرة ومتعددة وتقع في الحياة اليومية ،والعبرة في تحديد العمل المختلط ، بصفة العمل ذاته ،فلايشترط في العمل المختلط أن يكون أحد طرفيه تاجرا ،فمثلا عقد البيع الذي يبرمه شخصين

مدنيين ، يبيع احدهما شيئا ورثه ويشتري الأخر بقصد بيعه ليربح ، عمل تجاري مختلط أو أن الطرفين ليس بتاجرين .

-نظرية التاجر والمحل التجاري

تعريف التاجر :

وفقا لنص المادة الأولى من القانون التجاري يعتبر تاجرا كل من يشتغل بالأعمال التجارية و يتخذها حرفة معتاده له و يتبين من ذلك أنّ تعريف التاجر لا يرتبط بانتمائه إلى هيئة أو حرفة أو طائفة معينة ، و إنما يرتبط بالعمل الذي يباشره ذلك أنّ إحتراف العمل التجاري هو أساس إكتساب هذه الصفة، و يشترط لاعتبار الشخص تاجرا وفقا للنص المشار إليه الشروط التالية :

* أن يباشر هذه الأعمال على سبيل الاحتراف .

*و يضيف الفقه شرطا هاما هو أن يقوم بالأعمال التجارية لحسابه الخاص.

* كما يشترط أن يكون الشخص متمتعا بالأهلية اللازمة للأشغال بالتجارة .

وسوف نتناول هذه الشروط بالشرح على التوالي :

1 . مباشرة الأعمال التجارية :

يقصد بالأعمال التجارية في هذا الخصوص الأعمال التي سبق دراستها و التي نص عليها القانون التجاري بالاضافة إلى ما يكون قد أضافه إليها الفقه و القضاء بطريق القياس ، نظرا لأنّ الأعمال التجارية وردت بالقانون التجاري على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر.

2 . الاحتراف .

يعتبر الشخص محترفا لمهنة معينة إذا باشر القيام بها بصفة مستمرة و متكررة بحيث يمكن اعتبارها مهنة الرئيسية التي يرتزق منها أمّا القيام بالعمل التجاري بصفة عارضة فلا يكسب صاحبه صفة التاجر و إن كان عمله يخضع لأحكام القانون التجاري.

3 . الإعتياد و الإحتراف :

إعتياد الشخص القيام بعمل معين لا يرفعه إلى مرتبة المحترف في جميع الأحوال ، بل يجب علاوة على هذا الاعتبار أن يتخذ من هذا العمل نشاطه الرئيسي الذي يعتمد عليه فيكسب رزقه ، واشتراط التكرار ، لا يعني بالضرورة القيام بالعمل مئات المرات بل يكفي أن يكون التكرار كافيا لاعتبار الشخص متعمدا على هذا العمل في رزقه الأساسي و لو قام به الشخص مرات قليلة نتيجة لطبيعة التجارة التي يقوم بها فمثلا إذا كان الشخص يباشر شراء محصول العنب فعلا في كل موسم للإتجار به فهو تاجر على أنّ اشتراط التكرار في جميع الحالات لاكتساب صفة التاجر لا يتفق و الواقع في جميع الحالات ، فقد تتوافر في الشخص صفة التاجر دون تكرار العمل كما هو الحال بالنسبة للمشروع الفردي الذي يبدأ في مباشرة استغلاله الأعمال التجارية ، فما من شك أنّ الشخص يكتسب صفة التاجر بمجرد البدء في الاستغلال و لذلك لا يشترط في مثل هذه الحال سبق تكرار القيام بالأعمال التجارية .

* تعدد الحرف و المحظور عليهم إحتراف التجارة :

قد يحدث أن يكون للشخص أكثر من حرفة كأن يباشر أحد الأفراد إحتراف التجارة إلى جوار مهنة أخرى كالزراعة و في هذه الحالة لا أثر لتعدد الحرف على إكتساب صفة التاجر طالما توافرت شروطها ، و إذا كانت هناك فئة من الأشخاص ممنوعة من مباشرة التجارة بواسطة قوانين مهنهم كما هو الحال بالنسبة للمحامين و الأطباء و المهندسين و أعضاء هيئة التدريس و غيرهم و مع ذلك قاموا بمباشرة التجارة بصفة مستمرة ، فما من شك في إكتسابهم صفة التاجر ، و خضوعهم لواجبات التجار و الحكمة من إعتبار هؤلاء الموظفين تجارا هي حماية الغير الذي يعتمد على الوضع الظاهر ، و عدم إفادة الشخص من تقصيره بمخالفته قوانين مهنته ثم المطالبة بإعفائه من إلتزامات التجار و عدم خضوعه لنظام شهر الإفلاس.

هذا و لا يمنع تعدد الحرف و اكتساب الموظف صفة التاجر من توقيع الجزاء المنصوص عليه في قوانين المهنة.

–